

347.6:Sh53A

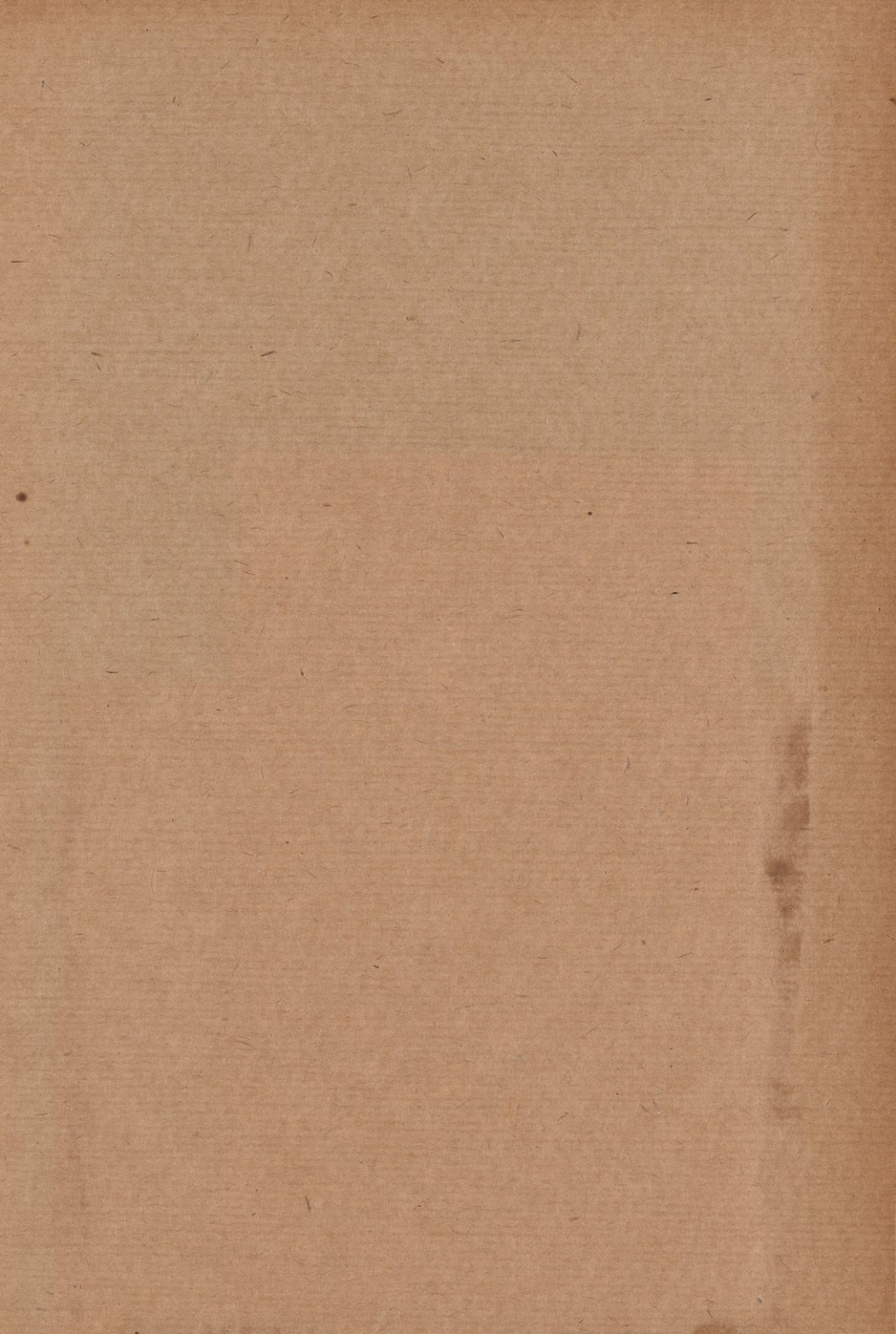
الشطي و محمد جميل .

الدراسة الفرضية .

347.6 730

Sh53A

~~22 May~~ 64



340,59
S533dA

الدروس الفرضية

تأليف الفقير محمد جميل الشطي

المفتي الحنبلي بدمشق

عني عنه

هدية : من مؤلفنا الى الجامعة الاميركية في بيروت

ن ١١ حزيران ١٩٤٧

محمد جميل

174



67578

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبعت في دمشق بمطبعة الترقى

سنة ١٣٦٣

Cat. Jan. 1948

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي
الأمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين . أما بعد فيقول الفقير
الى ربه المعطي ، محمد جميل بن عمر افندي ابن الشيخ محمد الشطي ،
لما رأيت أن الكتب المؤلفة في علم الفرائض كثيرة ، وأن استفادة
المبتدي منها عسيرة غير يسيرة ، سنح لي أن أجمع هذه الرسالة الجزئية ،
وأجعلها كدروس فرضية ، راجياً أن تكون مفيدة للمبتدي ، مذكرة
للمنتهي ، وقد اعتمدت فيها غالباً على شرح السراجية للإمام المحقق
السيد الجرجاني ، وشرح الرحبية للعامة الفرضي الشيخ الشنشوري
فإن أكثر الكتب عيال عليها وراجعة اليها ، واقتصرت على مذهب
الحنفية ، لأنه هو المفتى به في ديارنا الشامية ، ولم اتعرض للخلاف الا
في مسائل ضرورية ، فأقول بالله التوفيق :^(١)

(١) يلاحظ أنا حذفنا في هذه الرسالة ابواباً بعضها على خلاف المذهب الحنفي كباب
الجد والاخوة وباب المشتركة وبعضها نادر الوقوع كباب الخنثى وباب الفرقى مما قد
يطول ذكره في هذه الرسالة المختصرة

(١) **الدرس الأول**

(في مبادئ علم الفرائض و الحقوق المتعلقة بتركة الميت)

علم الفرائض : هو علم باصول من فقه و حساب يعرف به حق كل وارث من التركة ، و موضوعه التركات ، و استحداثه من الكتاب و السنة و الاجماع ، و اركانها ثلاثة و ارث و مؤرث و حق موروث ، و شروطه ثلاثة فتحقق موت المؤرث او الحاقه بالاموات كالمفقود ، و تحقق حياة الوارث أو الحاقه بالأحياء كالحمل ، و العلم بجهة الارث من قرابة او زوجية او ولاء .

و يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة : الأول الحق المتعلق بعين من التركة كالدين المتعلق بالمرهون و المبيع المحبوس بالثمن ، الثاني تجهيزه و تكفيله بلا تبذير و لا تقصير ، الثالث قضاء دينه من الباقي ، الرابع تنفيذ وصيته من ثلث الباقي ، الخامس تقسيم الباقي بين وراثته .

(٢)

الدرس الثاني

(فيمن يورثه من الورثة)

يبدأ من الورثة باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عليه الصلاة و السلام او الاجماع ، ثم بالعصبات من جهة النسب و سيأتي ذكرهم ، ثم بالعصبة من جهة السبب و هو المعتق ولو انثى ، ثم بعصبة الذكور ، ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، دون الزوجين - ثم ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس بذمي فوض ولا عصبة ، على ما سيفصل في الدروس الآتية ان شاء الله . اما بيت المال فليس من الورثة ، وانما توضع فيه التركة على انها مال ضائع اذا لم يوجد للميت وارث .

(١) هذا الدرس ملخص من رسالة الجد و شرح السراجية

(٢) هذا الدرس ملخص من متن السراجية وقد حذفنا من آخره مولى الموالاة

والمقرر له بالنسب على الغير و الموصى له بما زاد على الثلث لندرة وقوعهم .

(١) **الدرس الثالث**

(في اسباب الارث وموانع)

أسباب الارث ثلاثة الأول النسب وهو الابوة والبنوة والادلاء باحدهما - الثاني النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ، وان لم يحصل وطء ولا خلوة - الثالث الولاء وهو عصبية سببها العنق .

وموانع الارث ^(٢) اربعة الأول الرق فلا يرث الرقيق سواء كان قنًا او مبعوضا ^(٣) او مكاتبًا او مدبرًا او أم ولد - الثاني القتل الذي يوجب القصاص بان يعتمد ضربه بالسلاح ونحوه ، او بوجوب الكفارة وهو اما شبه عمد بان يعتمد ضربه بما لا يقتل به غالبًا - واما خطأ بان رمى اليه صيد فاصاب انسانا ، والقتل بالسبب كخوف البئر لبس بمانع من الارث لأنه لا يوجب قصاصًا ولا كفارة وانما يوجب الدية .

الثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر والكافر كله ملة واحدة فيرث النصراني من اليهودي وعكسه .
والمرتد لا يرث من المسلم بل المسلم يرث من المرتد ما اكتسبه في حال الاسلام أما ما اكتسبه في حال الردة فهو في مال المرتدة مطلقًا لورثتها المسلمين .

الرابع - اختلاف الكفار في الدارين دار الاسلام ودار الحرب ، فاذا مات الذي في دار الاسلام او مات الحربي في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر ، والمستأمن كالحربي ، والدار تختلف باختلاف الملك والمنعة .

(١) هذا الدرس ما يخص من شرح الشنشوري وشرح السراجية .

(٢) هذه الموانع الآتية ملخصة من السراجية وشرحها .

(٣) المبعوض ذكره الشنشوري والباجوري عن الحنفية .

(١)

الدرس الرابع

(في الوارثين منهم الرجال والنساء)

الوارثون من الرجال بسطا خمسة عشر : الابن . وابن الابن وان نزل ، والاب .
والجد (أبو الاب) وان علا . والاخ الشقيق . والاخ من الاب . والاخ من الام .
وابن الاخ الشقيق . وابن الاخ من الاب . والعم الشقيق . والعم من الاب . وابن
العم الشقيق . وابن العم من الاب . والزوج . والمعتمق .
والوارثات من النساء بسطا عشر : البنت . وبنت الابن وان نزل أبوها .
والأم . والجدة (أم الأم) . والجدة (أم الاب) . والاخت الشقيقة . والاخت
من الأب . والاخت من الام . والزوجة . والمعتمقة .

(٢)

الدرس الخامس

(في الفروض ومستحقها)

الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة : النصف . والرابع . والثلث . والثلثان
والثلث . والسدس . ويقال فيها : النصف والثلثان ونصفها ونصف نصفها ويقال
غير ذلك .

ويستحقها من الورثة ثلاثة عشر : الاب . والجد . والبنت . وبنت الابن . والاخت
الشقيقة . والاخت لاب . والام . والجدة لام . والجدة لاب . والاخ لأم . والاخت
لام . والزوج . والزوجة . ولكل منهم أحوال وشروط يأتي بيانها في الدروس
التالية ان شاء الله .

(١) هذا الدرس ملخص من شرح المشوري

(٢) هذا الدرس ملخص من السراجية

(١) **الدرس السادس**

(في احوال الاب والجد والبنت وبنت الابن)

للأب ثلاث أحوال (١) الفرض فقط وهو السدس مع الابن او ابن الابن ولو كان في ازائها بنت او بنت ابن (٢) والفرض والنقص مع البنت او بنت الابن (٣) والنقص فقط مع عدم الولد وولد الابن .
والجد كالأب عند عدمه في الأحوال المذكورة ، وهو ساقط عند وجوده مطلقاً .
وللبنت ثلاث احوال (١) النصف للواحدة (٢) والثلاثان للاثنتين فأكثر (٣) والنقص مع (الذكر) الابن للذكر مثل حظ الانثيين .
وبنت الابن كالبنات الصليات عند عدمهن في الاحوال المذكورة ولهن ثلاث أحوال اخرى (٤) السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة الصلية (٥) والاسقاط مع البنين الصليتين فأكثر ما لم يكن معهن ابن ابن في درجتهم او انزل منهن فيعصبن ويكون الباقي بينهم (٦) والاسقاط أيضاً مع وجود الابن .

(٢) **الدرس السابع**

(في احوال الائمة الشقيقة والائمة لأب)

للأخوات الشقيقات خمس احوال (١) النصف للواحدة (٢) والثلاثان للاثنتين فأكثر (٣) والنقص مع (الذكر) الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين (٤) والنقص أيضاً مع البنت او بنت الابن واحدة فأكثر (٥) والاسقاط مع الابن او ابن الابن او الأب او الجد .

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية (٢) هذا الدرس ملخص من السراجية أيضاً

والاخوات لأب كالأخوات الشقيقات عند عدمهن في الأحوال المذكورة ولهن ثلاث
أحوال أخرى (٦) السدس الواحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة (٧) والاسقاط مع
الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن أخ لأب فيعصبن ويكون الباقي بينهم
(٨) والاسقاط أيضاً مع الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية . وبالجملة
فالأخت لأب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت .

(١) الدرس الثامن

(في أحوال الدم والجدة لأب)

الدم ثلاث أحوال (١) السدس مع الولد أو ولد الابن أو الاثنين فأكثر من
الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب ولأم (٢) والثالث مع عدم هؤلاء (٣) وثالث الباقي
بعد فرض أحد الزوجين إذا وجدت مع أب وزوج أو مع أب وزوجة (وهما المسألتان
الغراوان) وإذا كان الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .
وللجدات ست أحوال (١) السدس للواحدة سواء كانت لأم أو لأب
(٢) والسدس للثنتين فأكثر إذا كن صحيحات متساويات (٣) واسقاطهن
جميعاً مع الأم (٤) واسقاط الأبويات أيضاً مع الأب (٥) والقربى من الجدات تحجب
البعدي مطلقاً (٦) وإذا كان مع الأمية والأبوية أب فالسدس كله للأمية
دون الأبوية (٧)

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية (٢) هذه المسألة ذكرها الشنشوري

(١)

الدرس التاسع

(في احوال الاخ لأُم والاغت لأُم والزوج والزوجة)

للاخوة لأُم ثلاث أحوال (١) السدس الواحد ذكر أو أنثى (٢) والثالث للابنتين فأكثر ذكرهم واثلاثم سواء (٣) والاسقاط مع الولد أو ولد الابن أو الأب أو الجد .

والزوج حالتان (١) النصف مع عدم الولد وولد الابن (٢) والرابع مع الولد أو ولد الابن .

والزوجات حالتان (١) الربع الواحدة فأكثر مع عدم الولد وولد الابن (٢) والثلث الواحدة فأكثر مع الولد أو ولد الابن .

(٢)

الدرس العاشر

(في العصبية)

العصبية اما نسبية واما سببية - فالعصبية النسبية ثلاثة أقسام عصبية بنفسه ، وعصبية بغيره ، وعصبية مع غيره (١) فالعصبية بنفسه كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم الوارثون من الرجال سوى الأخ من الأم والزوج والمعتق ، وجهانهم أربع مراتبة : البنوة ، ثم الابوة ، ثم الاخوة ، ثم العمومة - فان اجتمع اثنان فأكثر من جهة واحدة قدم الاقرب كالابن مع ابن الابن والأخ مع ابن الاخ -

(١) هذا الدرس ملخص من المراجعة .

(٢) هذا الدرس ملخص من شرح الشنشوري .

فإن كانوا في القرب سواء قدم الأقوى كالأخ الشقيق مع الأخ من الأب والعم الشقيق مع العم من الأب كما في قول الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ثم إذا استووا في ذلك كله فهم في الأثر سواء كابنين أو ثلاثة أخوة . ثم ينتقل هذا الحكم إلى أعمام أبي الميت ، ثم إلى أعمام جده وهكذا .

(٢) والعصبة بغيره أربع من النسوة : البنت ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقة ، والأخت من الأب ، فانهم يصرن عصبة بأخوتهم على ما تقدم في الدرسين السادس والسابع .

(٣) والعصبة مع غيره اثنتان : الاخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، والأخت من الأب واحدة أو أكثر ، وذلك مع البنت أو بنت الابن واحدة فصاعداً ، كما سبق في الدرس السابع .

(تنبيهان) الأول : إذا كان مع الاخت الشقيقة أو الاخت من الأب أخوها صارت عصبة بالغير لا مع الغير كبنت وشقيقة وشقيق .

الثاني : حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن صارت كأخ شقيق فتحجب الأخوة من الأب فمن بعدهم ، وحيث صارت الاخت من الأب عصبة كذلك صارت كأخ من أب فتحجب أبناء الأخوة فمن بعدهم من العصبات . والعصبة السببية هو المعلق ذكراً كان أو أنثى . ثم عصبته الذكور (المتعصبون بانفسهم) ويقدم منهم ذو الجهة فذو القرب فذو القوة كما مر .

وحكم العصبة أنه إذا انفرد عن ذوي الفروض أخذ المال كله سواء كان واحداً أو أكثر وإن كان معه ذو فرض أو ذوو فروض فما يبق بعد الفرض أو الفروض بأخذه العصبة ، وإن لم يبق شيء سقط .



(١)

الدرس الحادي عشر

(في الحجب)

الحجب هو منع من قام به سبب الارث من الارث كله أو بعضه وهو قسمان :
(١) حجب بالافصاف وهي موانع الارث السابقة في الدرس الثالث (٢) وحجب بالأشخاص - وهذا نوعان : الاول حجب نقصان وهو يعرض خمسة أشخاص الزوجين والأم وبنت الابن والاخت من الاب وقد مر بيان ذلك في الدروس السابقة - والثاني حجب حرمان وهو لا يدخل على ستة : الاب والام والابن والبنت والزوجة - وقد يدخل على باقي الورثة سواء كانوا عصباء أو ذوي فروع .

(فائدتان) الاولى المحجوب بالوصف كالكاثر والقائل والرفيق لا يحجب أحداً لحرماناً ولا نقصاناً - والمحجوب بالشخص يحجب غيره حرماناً ونقصاناً فالحرمان كما في أم الأم مع أم الاب والاب - والنقصان كما في الام مع الاخوة والأب .
الفائدة الثانية : ينبغي باب الحجب على قاعدتين الاولى ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الوسطة الا ولد الام - الثانية بيت الجعبري المتقدم في الدرس السابق والله تعالى أعلم .

(٢)

الدرس الثاني عشر

(في العول والرد)

العول والرد ضدان : فالعول زيادة في السهام ونقص من الانصباء - والرد نقص من السهام وزيادة في الانصباء .

أما العول فانه يقع في ثلاثة من أصول المسائل وهي السنة والاثنان عشر والاربعة

(١) هذا الدرس ملخص من شرح الشنشوري وشرح السراجية .

(٢) هذا الدرس ملخص من السراجية وغيرها .

والعشرون ، فالسنة تعول الى عشرة وترأ وشفعاً ، والاثناعشر تعول الى سبعة عشر وترأ لا شفعاً ، والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحداً (وهي المسألة المنهوبة) •

وأما الرد فهو ان ما فضل عن الفروض ولا مستحق له من العصابة يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم الا على الزوجين •
واعلم انه اذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً فان كان معه احد الزوجين أخذ الباقي بعد فرض الزوجية فرضاً ورداً كبرت وزوجة - وان لم يكن معه احد الزوجين اخذ المال وحده كذلك كبرت فقط •

ثم ان مسائل هذا الباب اربعة اقسام ^(١) : القسم الاول ان يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه مع عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة الردية من عدد رؤوسهم كما اذا ترك الميت بنتين او ثلاث أخوات •

القسم الثاني ان يكون في المسألة جنسان او ثلاثة من يرد عليه مع عدم من لا يرد عليه ايضاً فاجعل المسألة الردية من مجموع سهامهم • فتكون مثلاً ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كاخوين لأم وام ، وخمسة اذا كان فيها نصف وسدس كبرت وبنت ابن وام •

القسم الثالث ان يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه مع وجود من لا يرد عليه ، فاعط من لا يرد عليه فرضه من مخرجه واقسم الباقي على رؤوس من يرد عليه فان انتقم فذاك كزوج وثلاث بنات - وان لم ينتقم فان وجدت التوافق بينهما فاضرب وفق الرؤوس في مخرج الفرض فما حصل فهو مسألة الفرقةين ، ثم اضرب سهم من لا يرد عليه في وفق يحصل نصيبه ، واضرب سهام من يرد عليه في وفق يحصل نصيبه ايضاً كزوج وست بنات - وان وجدت التباين فاضرب كامل الرؤوس في كامل المخرج فالخاضل هو مسألة الفرقةين ، ثم اضرب سهم من لا يرد عليه في الرؤوس يحصل نصيبه

واضرب سهام من يرد عليه في الرأس يحصل نصيبه أيضاً كزوج وخمس بنات .
 القسم الرابع : ان يكون في المسألة جنسان او ثلاثة ممن يرد عليه مع وجود من لا يرد عليه ، فاقسم ما بقي من مخرج فرض الزوجية على مسألة من يرد عليه فان انقسم فذاك كزوجة وأم واخوين لام - وان لم ينقسم فاضرب مسألة من يرد عليه في مخرج الفرض فالحاصل هو مسألة الفريقين ، ثم اضرب سهم من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه يخرج نصيبه ، واضرب سهام من يرد عليه في الباقي من مخرج الفرض يخرج نصيبه أيضاً كبنت وام وزوجة .
 (تنبيه) قد تحتاج هذه الاقسام الى تصحيح اذا انكسرت السهام على أصحابها فستعرف التصحيح في درسه الآتي ان شاء الله

(١)

الدرس الثالث عشر

(في مخارج الفروض و اصول المسائل)

الفروض القرآنية ستة سبق ذكرها وهي نوعان (الاول) النصف والرابع والثلثان و (الثاني) الثلثان والثلث والسادس ومخرج كل فرض سميه الا النصف فمخرجه اثنان ، كالربع من أربعة والثلث من ثلاثة وهكذا .
 ثم اذا كان في المسألة فرض واحد فاصلها مخرج ذلك الفرض واذا كان فيها فروضان او أكثر فان كانا او كانت من نوع واحد فمخرج اصغرهما او اصغرهما هو اصل تلك المسألة ، كالنصف والرابع اصلهما من أربعة والثلثين والثلث والسادس اصلهما من ستة وهكذا ، وان كان الفرضان او الأكثر من نوعين فان كان في المسألة نصف واختلط بكل النوع الثاني او ببعضه فاصلها من ستة - وان كان فيها ربع واختلط بكل النوع الثاني او ببعضه فاصلها من اثني عشر - وان كان فيها ثمن واختلط بكل النوع الثاني او ببعضه فاصلها من أربعة وعشرين .

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية .

وجملة اصول المسائل سبعة : اثنان ، وثلاثة ، واربعة ، وثمانية ، وهي لا تعمل -
وسنة ، واثناعشر ، واربعة وعشرون ، وهي قد تعمل على ما تقدم في الدرس السابق
والله اعلم .

(١) الدرس الرابع عشر (في التصحيح)

اعلم اولاً ان كل عددين لا يخلوان من احد امور اربعة : التماثل ، والتباين ،
والتوافق ، والتداخل . فتماثل العددين تساويهما كخمسة وخمسة . وتباين العددين
عدم التوافق بينهما بجزء صحيح كاثنتين وثلاثة . وتوافق العددين وجود التوافق
بينهما بجزء صحيح كاربعة وسنة . وتداخل العددين ان يكون اصغرهما جزءاً صحيحاً
لا كبرهما كاثنتين واربعة .

ثم ان فائدة التصحيح معرفة اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر .
فاذا عرفت اصل المسألة وارادت تصحيحها فخذ نصيب كل فريق من اصل المسألة
واقسمه على عدد رؤوس ذلك الفريق ، فان انقسم بلا كسر فالمسألة تصح من اصلها
كابوين وابنتين .

وان لم ينقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه ، فان كان ذلك في فريق واحد
فاما ان يكون بين نصيب ذلك الفريق وعدد رؤوسه مباينة او موافقة ، فان كان
بينهما مباينة فاحفظ كامل عدد الرؤوس ، كزوج وخمس اخوات لابوين ، وان كان
بينهما موافقة فاحفظ وفق عدد الرؤوس كابوين وست بنات . فما حفظته من عدد
الرؤوس أو وفقه يقال له جزء السهم في صورتين فاضربه في أصل المسألة فما حصل فهو

تصحيحها - فاذا اردت معرفة نصيب كل وارث من ذلك التصحيح فاضرب نصيبه من أصل المسألة في جزء السهم يحصل نصيبه من التصحيح .

وان كان الانكسار في فريقين وقد تماثلا فاكثف باحدهما واجعله جزء السهم كثلاث بنات وثلاثة اعمام . وان تماينا فاضرب أحدهما في الآخر فالحاصل جزء السهم كزوجتين وخمسة اخوة لابوين . وان توافقا فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فالحاصل جزء السهم كاربعة زوجات وعشرة اخوة لابوين . وان تداخلا فاكثف باكبرهما واجعله جزء السهم كزوجتين وثمانية اعمام .

وان كان الانكسار في أكثر من فريقين فخذ منهم اثنين وافعل بهما كما مر ثم قابل حاصلها بالثالث وافعل بهما كذلك - وهكذا تفعل لو كان هناك فريق رابع . فما حصل من الفريقين أو الثلاثة أو الاربعة فهو جزء السهم - اضربه في أصل المسألة يحصل التصحيح . ثم اضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم يحصل نصيبه من التصحيح بلا انكسار والله اعلم .

(١)

الدرس الخامس عشر

(في المناصفة)

اذا مات أحد الورثة قبل قسمة التركة فصحح مسألة الميت الاول ثم صحح مسألة الميت الثاني (ان احتاجنا الى تصحيح والا فالعمل على الاصلين في المسألتين) ثم انظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الاولى وبين مسألتيه ، فاما ان تنقسم سهامه على مسألتيه أولا ، فان انقسمت صح كل من المسألتين من تصحيح الاولى ، وان لم تنقسم فاما ان تبين واما ان توافق .

فاذا اردت تصحيح المسألتين من عدد واحد - فاضرب ما صححت منه الاولى فيما صححت منه الثانية (ان كان هناك تصحيح والا فالأصل في الأصل) ان بابنت سهام

(١) هذا الدرس ملخص من رسالة الجد .

الميت الثاني مسألته ٦ واضرب وفق المسألة الثانية في كامل المسألة الاولى ان وافقت سهام الميت الثاني مسألته ٦ فما - صل فهو تصحيح كل من المسألتين .
ثم اذا اردت معرفة ما يخص كلاً بمفرده من هذا التصحيح (وهو الجامعة) فمن له شيء من الاول أخذ مضرراً في كامل الثانية عند التباين ، او في وفقها عند التوافق - ومن له شيء من الثانية اخذه مضرراً في كامل السهام الميت الثاني عند التباين أو في وفقها عند التوافق .

فقد علمت ان سهام الميت الثاني اما ان تكون منقسمة على مسألته او مباينة لها أو موافقة ، فهناك مثلاً متضمناً للاقسام الثلاثة وصورته :
ماتت امرأة عن زوج وام وعم فلم تقسم تركتهما حتى مات الزوج عن ثلاثة بنين أو أربعة أو ستة .

وان كان هناك ميت ثالث فاجعل تصحيح المسألتين أي الجامعة بمنزلة مسألة الميت الاول وصحح مسألة هذا الميت الثالث (ان كانت محتاجة الى التصحيح) وافعل كما مر . وهكذا تفعل لو كان هناك أموات آخر والله تعالى اعلم .

(١)

الدرس السادس عشر

(في اصناف ذوي الارحام)

(والاول والثاني منهم)

ذوو الارحام هم كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبه . وهم أربعة أصناف :
الصنف الاول من ينسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن - والصنف الثاني من ينسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات - والصنف الثالث من ينسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لأم - والصنف الرابع من ينسب الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية وشرحها .

مطلقاً والاعمام لام والاخوال مطلقاً والخاللات مطلقاً ، فهو لاء وكل من بدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام - فاذا انفرد واحد منهم استحق المال كله ، واذا اجتمع منهم اثنان فاكثير فان كانوا من صنفين أو ثلاثة أو أربعة قدم في الارث الصنف الاول - على من بعده والثاني كذلك والثالث كما هنالك حسب ترتيب الاصناف المذكورة ، وان كانوا من صنف واحد فعلى التفصيل الآتي : (١)

أما الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت وبنت بنت الابن ، فان كانوا في القرب سواء فولد الوارث اولي من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن وابن بنت البنت ، فان كانوا كلهم ولد وارث او لم يكن فهم ولد وارث فان اتفقت صفة الاصول في المذكورة والأنوثة فالقسمة على ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين كابن البنت وبنت البنت وان اختلفت الصفة المذكورة فانه يقسم على اول بطن اختلف وتعطى الفروع مهداث الاصول - كبنت ابن البنت وابن بنت البنت - واذا تعددت الفروع اعتبرت في القسمة صفة الاصول بعدد الفروع كابني بنت بنت البنت وبنت ابن بنت البنت وبنتي بنت ابن البنت (أصلها من سبعة وتصح من ثمانية وعشرين) (٢)

واما الصنف الثاني فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كابي الام وابي أم الام ، فان استموا في القرب فمن كان يدلي بوارث هو اولي عند بعضهم (وقدمه في السراجية) ولا تفضيل له عند بعضهم كابي ام الام وابي ابي الام ، فان كانوا كلهم يدلون بوارث أو ليس فيهم من يدلي بوارث ، فان اتحدت قرابتهم فالقسمة على أبدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ، ان اتفقت صفة من يدلون بهم كابي أبي أم الاب وأم أبي أم الأب - وعلى أول بطن اختلف ان اختلفت الصفة المذكورة ، كما في الصنف الاول كابني أم أبي أبي الاب وأبي أم أم أم الاب - وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة

-
- (١) كان الاول بنا ونحن نؤثر الاختصار ان نخذف الصنف الاول والثاني لندرة او استحالة وقوعها ولكن تقسيم الاصناف اضطرنا الى اثباتها .
- (٢) هذا قول الامام محمد وهو المعتمد في ذوي الارحام .

الأم كأم أبي أم أبي الاب وأم أبي أبي الأم ، ثم ما أصاب كل فريق بقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم .

(١)

الدرس السابع عشر

(في الصنف الثالث والرابع من ذوي الارحام)

أما الصنف الثالث فاولادهم بالميراث اقربهم الى الميت ، كبنات الأخت وابن بنت الاخ فان استنوا في القرب فولد العصة اولى كبنات ابن الاخ وابن بنت الاخ فان كانوا كلهم أولاد عصابات او ليس فيهم ولد عصة او كانت بعضهم أولاد عصابات وبعضهم أولاد ذوي فروض فالقسمة بين الاخوة والاخوات باعتبار صفة الاصول وعدد الفروع كما في الصنف الاول كثلاث بنات اخوة مفترقين وثلاثة بنين وثلاث بنات لأخوات مفترقات .

وأما الصنف الرابع^(٢) فاذا كانت قرابتهم متحدة فالاقوى منهم في القرابة اولى كعمة لأب وأم وعممة لأب ، وكخالة لأب وخال لام — فان استنوا في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعممة كلاهما لأم وكخال وخالة كلاهما لأب ، واذا كانت قرابتهم مختلفة فالثلاثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم كعمة لأب وأم وخالة لأم — ثم ما أصاب كل فريق بقسم بينهم كما لو كانت قرابتهم متحدة .

وأما اولاد الصنف الرابع فاولادهم بالميراث اقربهم الى الميت كابن العمة وابن ابن الخالة ، فان استنوا في القرب وكان حين قرابتهم متجداً فمن كانت له قوة القرابة^(٣)

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية وشرحها (٢) يراد بهذا الصنف الاعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم فتكون درجة قوتهم واحدة ولذلك لم يذكرونا هنا الاقرب الى الميت . (٣) اختلفت الفتوى في ذلك فقد افتى صاحب الخلاصة والفتاوي الخيرية بأن ولد العصة اولى وأبداً صاحب الفتاوى الحامدية ما في السراجية من تقديم من له قوة القرابة .

(١) الدرس العثرون

(في التخرج)

التخراج هو ان يصالح احد الورثة عن نصيبه من التركة على شيء منها ، فاذا اردت أن تعرف ذلك فاطرح من النصيب (أو الاصل) سهام المصالح المذكور ثم اقسّم باقي التركة على سهام الباقيين يحصل نصيب كل من التركة ، كزوج وأم وعم — اذا صالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما والله تعالى اعلم .

تم تسو يد هذه الرسالة في خامس المحرم سنة ١٣٥٩

على يد جامعها الفقير محمد جميل الشطي

حامداً مصلحاً مسلماً



صورة ما تفضل به حضرة العلامة صاحب السماحة السيد محمد شكري افندي
الاسطواني مفتي سورية العام دامت فضائله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الفرائض وشرع الاحكام ، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد الانام ، القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف
العلم ، وعلى آله واصحابه ما اشرقت شمس وأضاء نجم ، أما بعد فقد سرحت
طرفي في هذه الرسالة لمؤلفها العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ
جميل افندي الشطي المفتي الحنبلي في دمشق الشام . فوجدتها كافية في موضوعها
مع سهولة أخذ الاحكام منها وعذوبة عباراتها . فهي وان كانت صغيرة
الحجم ، لكنها غزيرة العلم ، تجزي الله تعالى مؤلفها خير الجزاء ، واجزل لي وله
والمسلمين في العطاء ، انه خير ما متول وأكرم مسئول ، حرر ذلك ختام محرم
الحرام سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والف و كبل مفتي الشام العام
محمد شكري الاسطواني

صورة ما نكرم به الاستاذ العلامة الشيخ صالح افندي الجمحي
احد كبار المدرسين في دمشق (رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يورث الارض ومن عليها ، ويعيد بقدرته وحكمته من خلق منها اليها ،
احمده والحمد من أجل الفرائض ، وأشكره على ما من به من فضله الفائض ، والصلاة
والسلام على خير من ورث الحكمة ، وبعث لامة أمية فكانت باتباعه خيرة أمة ، وعلى آله
الذين منحوا من الفضل أوفر حظ وأجزل نصيب ، وصحبه الحائزين قصب السبق في
أنواع الفرائض والتعصيب .

أما بعد فقد وقفت على هذه الرسالة المدونة في علم الفرائض التي ألّفها العالم الاديب
سلالة العلماء الاعلام بدور دمشق الشام الشيخ جميل افندي الشطي مفتي الخنازلة في
دمشق حالاً ابن الشيخ عمر افندي ابن الشيخ محمد افندي ابن الشيخ حسن افندي
الشطي شمس البلاد الشامية ، امدنا الله بامداداتهم الربانية ، فوجدتها فائقة في بابها ،
تختال حسناً بين أترابها ، محتوية على عشرين درساً تكفي الطالب في هذا الفن . منتخبة
من شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني وشرح الرحبية للعلامة الشنشوري وهما
خلاصة هذا العلم ، واقصر فيها على مذهب الحنفية ، لأنّه المفتى به في الديار الشامية ،
وقد قرب بهذه الدروس البعيد بالفاظ سهلة فهي :

تقرب الاقصى بلفظ موجز وتبسط البذل بوعده منجز

نفع الله بها وبه العباد في سائر البلاد ، وبسائر مؤلفاته النفيسة ، وأطال عمره في خير
وعافية ، وحشرني واباه وصائر مشايخنا تحت لواء سيد المرسلين ، صلى الله عليه وعليهم
أجمعين ، وحرر ذلك ليلة النصف من شهر شعبان سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والف

قاله بفسحه واصر بوقته

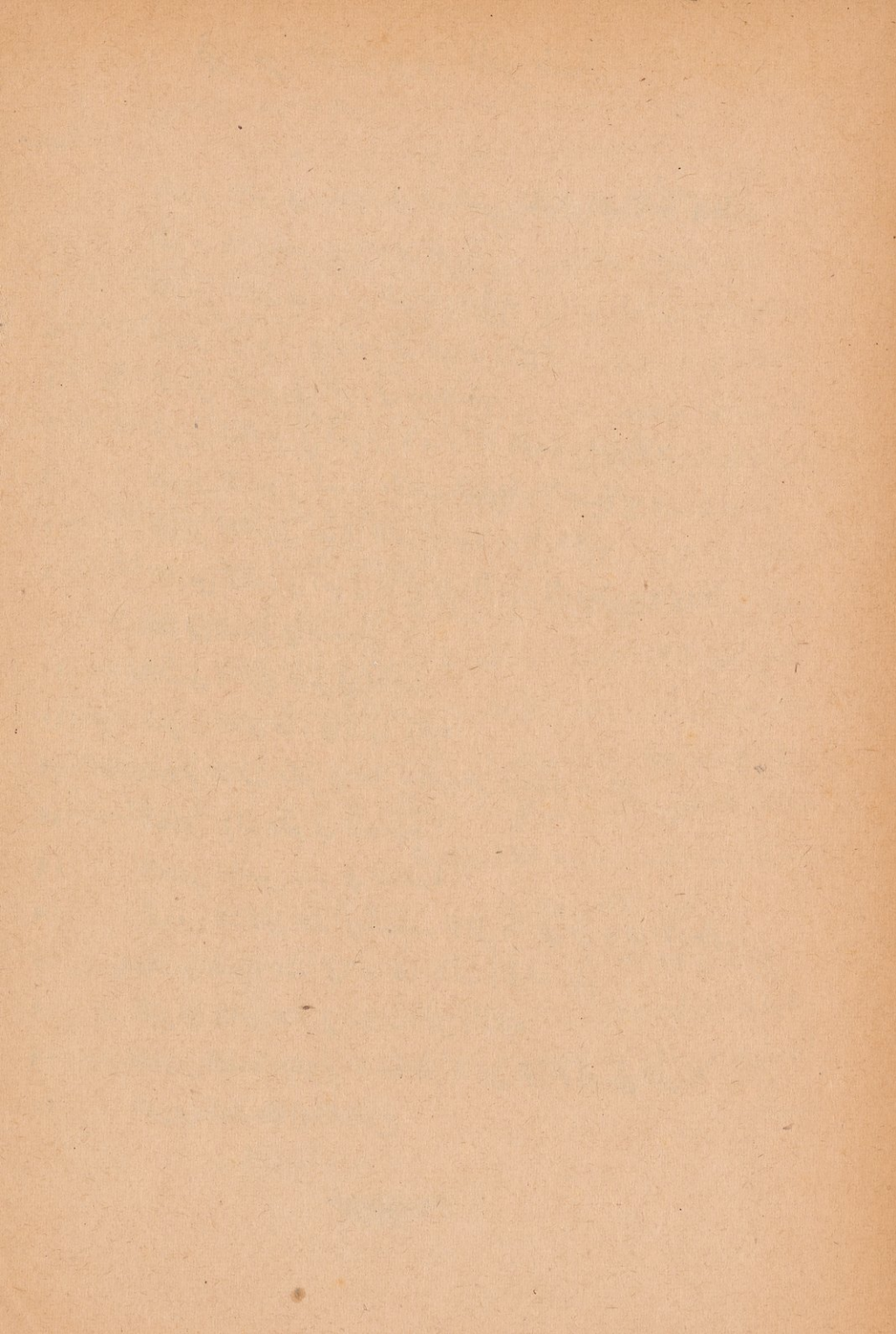
هجريّة

صالح أسعد الحمصي

فهرس الدروس الفرضية

صفحة	
٣	الدرس الاول في مبادئ علم الفرائض والحقوق المتعلقة بتركة الميت
٣	الدرس الثاني فيمن يبدأ به من الورثة
٤	الدرس الثالث في أسباب الارث وموانعه
٥	الدرس الرابع في الوارثين من الرجال والنساء
٥	الدرس الخامس في الفروض ومستحقها
٦	الدرس السادس في أحوال الأب والجد والبنات وبنات الابن
٦	الدرس السابع في أحوال الاخت الشقيقة والاخت لاب
٧	الدرس الثامن في أحوال الام والجددة لام والجددة لاب
٨	الدرس التاسع في أحوال الاخ لام والاخت لام والزوجة
٨	الدرس العاشر في العصبات
١٠	الدرس الحادي عشر في الحجب
١٠	الدرس الثاني عشر في العول والرد
١٢	الدرس الثالث عشر في مخارج الفروض وأصول المسائل
١٣	الدرس الرابع عشر في النصيب
١٤	الدرس الخامس عشر في المناسخة
١٥	الدرس السادس عشر في الصنف الاول والثاني من ذوي الارحام
١٧	الدرس السابع عشر في الصنف الثالث والرابع منهم
١٨	الدرس الثامن عشر في ميزات الحمل والمفقود
١٩	الدرس التاسع عشر في قسمة التركة بين الورثة أو بين الغرماء
٢٠	الدرس العشرون في التبخارج





الشطى، محمد جميل

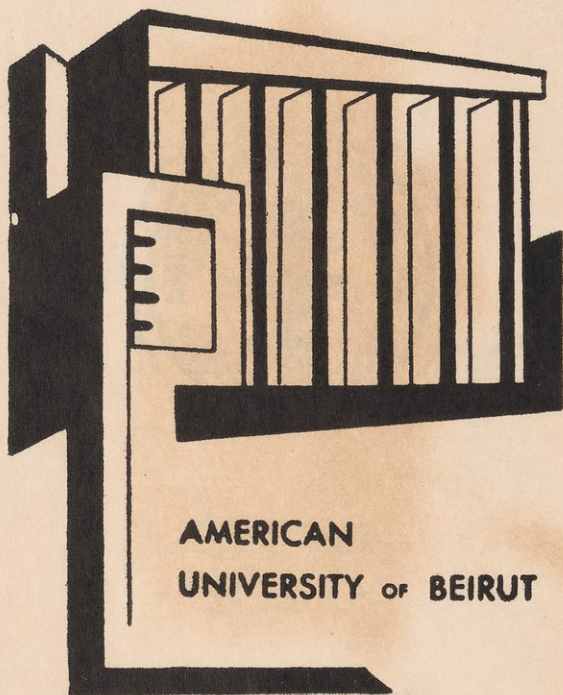
الدروس الفرضية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020263

American University of Beirut



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

340.59

S533dA